.

فإن قيل فهل يشترط أن يكون المرهون ملك الراهن .

قلنا لا فإن الشافعي رضي ا عنه نص على أنه لو رهن المستعار بإذن المعير صح الرهن .

وغمض حقيقة هذا العقد على الأصحاب واستخرجوا من تردد الشافعي رضي ا عنه في بعض الأحكام قولين في أن هذا عارية أم ضمان .

فمن قال إنه عارية أشكل عليه لزومه .

ومن قال ضمان أشكل عليه تعلق الضمان برقبة المال .

ثم بنوا الأحكام على قولين وهذا البناء غير مرتض عندنا بل نعلل كل حكم بما يليق به من غير بناء .

وحقيقة هذا العقد لا يتمحض بل هو فيما يدور بين المرتهن والراهن رهن محض وفيما بين المعير والمستعير عارية وفيما بين المعير والمرتهن حكم الضمان يزدحم عليه مشابه العارية والضمان و يتبين ذلك بالنظر في ثلاثة أحكام